

## شرح الروض المربع 98 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال المصنف رحمة الله بباب بيع الاصول ثمار والاصول يقصد بها آآ الدار والارض والشجر والثمار - 00:00:13

وسيأتي العبد ايضا هذا المقصود بها الاصول اه عفوا اخرجوا كلمة الثمار والثمار هي الثمار. يصير الاصول تصدق على الدور الدار والاراضي الارض والشجر والعبد هذه اصول والثمار معروفة وسيذكر المصنف الان احكام هذا البيع. تفضل بارك الله فيك - 00:00:32 احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى بباب بيع الاصول والثمار الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والارض والشجر. طيب رقموا هذه اجل. واحد اثنين ثلاثة - 00:00:53

طيب والثمار هي الرابعة طبعا ليست اصول ما هي اصول لكن داخلة في الباب هي الرابعة طيب والثمار جمع ثمر كجبل وجبال. ثمر وثمار كجبل وجبال. طيب وواحد الثمر ثمرة. نعم. اذا باع دارا او وهبها او رهنها. لحظة اكتبوا عنوان جانبي الدار. الان هو بدأ باحكام بيع الدار - 00:01:12

اذا الاصل الاول الذي سيتكلم عن احكامه هي الدور فيقول اذا باع الدار او وهب الدار او رهن الدار او وقف الدار او اقر بالدار او اوصى بالدار ماذا يشمل؟ كلمة الدار تشمل - 00:01:37

اماذا قال شمل العقد ارضها واحد اي اذا كانت الارض يصح بيعها طبعا ليست وقف مثلا فيشمل بارضها قال اه يصح بيعها فان لم يجز كسود العراق يعني ارض العراق تسمى بلاد ارض السواد فلا - 00:01:52

طيب شمل بناءها هذا رقم اثنين طبعا بناءها ايش يشمل بناءها وسقفها لانه مداخلان في مسمى الدار. وشمل الباب المنصوب وحلقته والسلم والرف المسموريين يعني السلم المسمر والرف المسمر المصنف يتكلم عن - 00:02:10 عن بناء زمنه. احنا اليوم الدرج هو جزء من من ومرده العرف يا مشايخ عرف يعني عرفنا اليوم غير عرفهم فسأل الارض او الدار يتكلم عن الدار. الدار اليوم سيشمل ماذا - 00:02:32

سيشمل البناء والدرج داخله صح ولا لا؟ كل شيء الابواب داخلة صح ولا لا؟ المكيفات اثاث تعتبرونه ايوا طيب اللعبات المنصوبة داخله ها ولا غير داخله طيب اللي اللي يشكل عليكم نرجع فيه للعرف - 00:02:52

عرف البائعين ايش؟ تدخل هذه الاشياء. فعندهنا اشياء قطعا داخله. وعندنا اشياء قطعا لا تدخل الثالث اللي فيها غرفة النوم باعه في البيت ما تدخل غرفة النوم طيب والمجلس الصالة والكتن - 00:03:17

والتلفزيون والمراوح داخلة ولا ما هي داخلة الظاهر داخلة هي في الثابتة يعني. طيب قال وشمل الباب المنصوب والسلم قلنا والرف المسموريين. المصنف يقول السلم المسمر والرف المسمر لكن معنى ذلك انه السلم غير المسمر لا ممكن يشيله معه - 00:03:31 والرف اللي هو ما هو مسمير طيب الان بعض البيوت يكون فيها دولاب دولاب ثابت في غرفة النوم هذا داخل في البيع ولا مو داخل داخل ليه؟ دولاب مسمير في البيت يعني ايش بك انت هو؟ دولاب المطبخ - 00:03:54

دولاب المطبخ الظاهر مو داخل لا نتكلم عن الدولاب انت رحت على شيء ثاني غرف النوم بعضهم غرفة النوم ثابتة مع مع الجدار داخل ها؟ داخل طيب نجيب لكم دحين - 00:04:10

اه سمسار اه مكتب عقار والخابية المدفونة اللي هي المخازن المقفلة يعني المغلقة والرجل منصوبة والرجل منصوبة يعني مقصود اي الحجر اكتبوا عندها الراحة اللي تطحن البر طبعا ما في الان راحة - 00:04:27

اي الحجر السفلاني لا الفوقياني. الراحة مكونة من حجر هنا. اللي تحت اللي فوق اللي تحت هذا ثابت ما ما يعني يدخل في البيع اما اللي فوق المتحرك وهذا غير داخل يقول والخابية المدفونة والراحة المنصوبة بخلاف غير المنصوبة لو كان عنده رحم - 00:04:49  
ما هي منصوبة ما يشتلل عليها هندي لا قد تكون هندي للبيع او طيب اذا كتبوا رقم اثنين ايش بناءها ثم ذكر اشياء كثيرة ثم قال لانه متصل بها لمصلحتها اكتبوا رقم ثلاثة - 00:05:08

يصير الاول ارضها يشمل ارضها والثاني يشمل ايش يعني اذا قلت اذا قال بعت الدار او وهبت الدار او رهنت الدار معناه رهن ايه وباع ايه وهبه الارض والبناء وما كان متصلا بها لمصلحتها. ما في داعي نمثل بهذه الامثلة. ما في داعي نقول والباب والسلم المسمى والخابي - 00:05:26

مدفونة هندي كلها ما كان متصلا بها لمصلحتها اشبه الحيطان طيب قال وكذا المعدن الجامد رقم ثلاثة المعدن الجامد منها يعني اذا كان تحتها وما فيها من شجر رقم خمسة وعشرين - 00:05:50

خمسة شجر وعشرين. العرش جمع عريش. مفرد عريش. وهو ما تحمل عليه الكروم. يعني شجر العنبر طيب ما هو الذي لا يدخل فيها؟ قال دون ما هو يعني لا يدخل دون ما هو موعد فيها من كنز هذا واحد ما كان موعد - 00:06:06  
وهو المال المدفون هذا ما يدخل في العقد وحجر مدفون اثنين ثلاثة ومنفصل منها ما كان منفصل منها قلنا زي الثالث وكذا ومثل هو كحبل ودلوبكرا ما تدخل. وقف وفرش ومفتاح هندي ما تدخل - 00:06:25

طيب اربعة ومعدن جار هذا في حكم الماء يقول هذا ايش؟ هذا لا يدخل قال وماء نبع خمسة وحجر رحى فوقياني لانه غير متصل بها لانه غير متصل بها هذا يصير ستة - 00:06:45

واللطف لا يتناوله حجر الرحيل فوقيان والكلام هذا كله اللي قاله امثلة واليوم لنا امثلة اخرى مختلفة بعض امثالتنا ستتوافق مع امثالتهم وبعضها لا يعني مسألة الجدران والسلفوك وكذا هم يقولون - 00:07:08

نقول لكن في اشياء يمكنهم يقولونها ما هي عندنا اليوم. وفي اشياء عندنا هي ما كانت عندهم زمانهم وهكذا طيب ثم قال ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة يعني بعتك الطاحونة او المعصرة دخل الفوقياني كالتحتاني - 00:07:22

اللي هو ماذا اللي هو حجر الرحم اذا كان الطاحونة بعتك الطاحونة. طب الطاحونة تحتاج راحة فهمت ها اذا قال طاحونة معناه سيدخل الحجر الاثنين اللي فوق واللي تحت واليوم اذا قال الطاحونة بعتك الطاحونة معناه ان الالات الطحن هي داخلة في البئر - 00:07:42

طيب انتهينا الان سنتنقل للاراضي بيع الاراضي ماذا يشمل قال وان باع ارضا ضعوا عنوان جنبي بيع الارض. وان باع ارضا او وهبها او وقفها او رهنها او اقر بها يعني او اوصى بها. ولو - 00:08:03

لم يقل بحقوقها لو قال بس بعت الارض او رهنتها او وهبتها ماذا يشمل؟ شمل العقد غرسها واحد وبناءها اثنين. اذا الارض ستشمل ما عليها من بناء والبناء لو باع البناء سيشمل ما تحتها من الارض. واذا قال الارض سيشمل ما عليها من البناء وما عليها من الغرس. تعرفون ايش الغرس؟ الغرس غير الزرع - 00:08:18

الشجر الذي له ساق هذا غرس والزرع اللي ما له ساق هذا ينبع مرة ثم يزرع مرة ثانية قال وغرسها وبناءها لانهما من حقوقها. وكذا ان باع ونحوه بستاننا - 00:08:44

لانه اسم للارض والشجر والحائض. قال بعتك البستان خلاص كانه قال بعتك الارض فيشمل ما عليها من بناء ومن غرس لانه اسم للارض والشجر والحائط. وان كان فيها زرع رقم ثلاثة - 00:09:01

هذا رقم ثلاثة لان عرفنا غرس داخل طيب والبناء داخل طيب والزرع داخل ولا غير داخل؟ ولا في تفصيل في تفصيل ما هو التفصيل؟ قال وان كان فيها زرع فهذا تفصيل - 00:09:19

قال لا يحصد الا مرة ضع الف هذا الزرع له حالان اما انه ما يحصد الا مرة واحدة مرة واحدة يحصد وينتهي. وازرعه مرة ثانية. او انه يجز مرارا ويزرع - 00:09:32

فيجاز المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة لين ينتهي يصير فان كان لا يحصد الا مرة هذا الف وان كان يجز مرارا هذا باب سياتي

سيجز مرارا بعد ذلك طيب فان كان لا يحصد الا مرة كبر وشعيه فللبايع اذا يدخل في العقد ولا ما يدخل - 00:09:45

ما يدخل فهمتوا اذا كان فللبايع ونحوه مبقي الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري معناه ان الزرع اللي ما

يحصل الا مرة واحدة يدخل في العقد الى ما يدخل؟ الجواب ما يدخل الا بشرط. فلو قال - 00:10:06

بعنك الارض قال وما عليها من زرع خلاص تدخل لكن اذا ما قال فالزرع للبايع فللبايع يعني غير داخل خلاص يا مشايخ غير داخل في العالم. ويبقى هذا الزرع اليين وقت اخذه. جزاكم الله عز وجل - 00:10:26

طيب ولا يأخذ اجرة الا اذا اشترط المشتري انه انه الزرع ليس له الزرع ليس للبايع للمشتري فذلك له طب انتهينا من الف قال وان كان الزرع يجز مرارا دعواها - 00:10:42

اذا كانوا يجزوا مرارا ايش الحكم؟ راح نقول الموجود للباعظ اذا وما ويأتي بعد ذلك هو للمشتري قال ما يجز مرارا مثل لها قال

كرطبة اللي هو البرسيم القتل وبقول النبات الاخضر كالعناء والكراث - 00:10:56

او يلقط مرارا كطفاء وباذنجان وكذا نحو ورد الورد يلقط مرارا صحيحا ولا ما تعرفوا الورد الورد يلقطونه مرارا. يلقطوه اليوم يجي

بكرا بعد اهل الهدأ يلقطوه مرة ثانية. ويجي بعده يلقطوه مرة ثالثة. وكل يوم يطلع ورد جديد - 00:11:14

قال فاصوله للمشتري لانها تراد للبقاء فهي كالشجرة والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبايع وكذا زهر تفتح اكتبوا للبايع لانه كالثمر

المؤبر المؤبر يعني الملحق وعلى البايع قطعها في الحال - 00:11:35

ايش هي قطعها في الحال؟ الجزء الظاهر اي الشمار الظاهر هذه اقطعها بسرعة لانه سيحدث غيرها بعد ذلك طيب قال وان اشترط

المشتري ذلك يعني ايش ذلك؟ الزرع والثمر صحيحة الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشتري الشجر - 00:11:59

هنا قال ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما. هذه مسألة اخرى يقول لو كان المشتري

يظن دخول ما ليس له يعني يظن انه اذا اشتري الارض الزرع له ثم اكتشف قالوا له ما هو لك - 00:12:21

يقول يثبت له الخيار ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما طيب يعني يقول انه لانه

يتضرر يعني هو ثم قال ولا يشمل بيع قرية - 00:12:39

مزارعها اكتبوا بل الدور فقط يعني لو اشتري منه القرية لا يشمل مزارع سيسجل الدور فقط قال بلا نص او قرينة اما اذا نص على

المزارع او وجدت قرينة فانها تدخل - 00:12:56

الان ستنتقل الى مسألة جديدة. باب جديد فصل جديد تفضل ومن باع قال رحمه الله فصل ومن باع او وهب او رهن خلا تشقيق

طلعه ولو لم يؤبر فالثمن هذا ايش يا اخواني - 00:13:12

قبل كذا هذا ايش؟ احنا انتهينا من الدار. ثم انتقلنا الى ايش؟ الى الارض. الان انتقلنا الى ماذا ها الشجر الشجر افضل قال ومن باع

او وهب او رهن خلا تشقيق طلعيه ولو لم يؤبر - 00:13:28

فالثمر لبايع مبتنى على الجذاب الا ان يشترطه مشترى ونحوه. نعم طب انتبهوا معي يا اخواني قبل ما نقرأ هذا الكلام ابغاك تفهموا معي

هذا الفصل خلاصة هذا الفصل اذا باع - 00:13:50

الاصل ما نتكلم عالثمرة نتكلم عالاصل احنا انتهينا من الدار ورحنا للارض والان انتقلنا لايش؟ للشجر. اذا اشتري اصل الشجرة اصل

الشجرة الشمار اللي عليها تدخل او باع اصل الشجرة - 00:14:07

هل هذا يشمل الشمار اللي عليها ولا الشمار ما تدخل في البيع فهمتم المسألة سيسأل المصنف الان انه في حد معين ما قبله لا تدخل

وبعده تدخل او نقول لا في حد معين قبله - 00:14:24

ها ما تدخل في البيت هي طيب ايش هو اللي قبله بعده لا نخليها بعد الاذان بعده. بعد الاذان نعرف ايش اللي قبله وايش اللي بعده؟

كذا ولا لا؟ تفضل - 00:14:44

الله اكبر الله طيب كنا نقول ايش اذا بعنا الاصل اللي هو الشجر الان اصل الشجرة فالثمار التي عليها تدخل ولا ما تدخل عندنا حد

معين هناك احد ما بعده - 00:15:02

وهي غير داخلة قبله وهي داخلة في البيت يعني يأخذها البايع يأخذها المشتري وبعد هذا الحد لا طب يجوا للحد الحد وجود الثمرة باختصار بس بعدين ما نعرف كيف توجد ما هو وجودها لانه حقيقة وجود الثمرة - 00:15:24

يعني الان لو قلت مثلا الجنين الطفل وجوده من متى يبدأ البني ادم وجوده من ولادته والله اقدر اقول لك لا قبل كذا طيب في بطن امه حتى في بطن امه اطوار - 00:15:39

هل لما كان علق ولا عفوا لما كان آن نطفة ولا لما كان علقة ولا لما كان مضفة ولا لما تخلق ادمي ولا لما خرج من بطن امه فهمتوا عليه - 00:15:52

نفس الكلام سنقول هنا اذا وجدت الثمرة متى وجدت الثمرة فهي غير داخلة في البيت فهمت المثل يعني هو طبعا انه في حديث عندنا نص في هذا. لكن نفهمه بالمعنى انه الشجرة - 00:16:05

ان وجدت عليها الثمرة وجودها لا يعني صلاحه للاكل موجودة لكن غير صالحة لذاك لكنها وجدت فاذا الثمرة شيء اخر تحتاج الى نص. لكن قبل وجودها فهمتوا؟ فهي تذهب مع العقد - 00:16:24

مع المدير. واضحة الفكرة الان اللي راح نركز عليه كيف نعرف وجودها وعدم وجودها سنقول في النخل اذا تلخ او اذا تشدق طلعة طب ايس الفرق بين تشدق طلعة وبين تأثيره اللي هو تلقيحه - 00:16:41

تشدق الطمع يحصل قبل التأثير اول شي تشدق الطبع ثم يحصل التلقيح لكن الزمن قريب فمن اهل العلم وهم الجمورو؟ قالوا العبرة بالتلقيح انه يتلخ فعلا وهذا النص اللي جاء النص جاء في التلقيح - 00:17:03

والامام احمد يقول يكفي التشدق والطلب اذا حصل تشدق الطلع معناه انه حصل التلقيح او سيحصل قريبا اذا العبرة بالتشدق الطلق. فاذا اذا حصل تشدق الطلع فالثمرة غير داخلة في العقد. العقد ينصب على الشجرة ما انصب على الثمرة - 00:17:21

والثمرة اصبحت موجودة طبعا ما هي موجودة ولا هي مرئية للساعة لكن خلاص حصل التلقيح اذا خلقت طبعا فهمتوا المساء طيب هذه النخلة غير النخلة ايش؟ غير النخلة ستحتفظ بحسب حالها. فعندي اشياء - 00:17:41

تظهر ثمرة وظهورها اذا ظهرت ظهورا مثل العنب والتوت والرمان والتين هذه بظهورها فان بدأت تظهر اذا هي ليست داخلة فموها هكذا ان وجدت الثمرة معناه عندنا سلطان. الاصل سلعة والثمرة سلعة. والعقد ينصب على احدى السلطتين اللي هو الاصل - 00:17:58

وقبل وجودها قبل الحد الفاصل اللي تكلمنا عنه او الفصل الفصل الفاصل هذا الذي سنذكره قبلها ما هي موجودة فتكون تابعة للشجرة فهمتم؟ طيب وعندنا شيء اخر عندهنا بعض الشمار تخرج من زهرها يعني تكون هي داخل زهرة تنفتح الزهرة وتظهر الثمرة مثل المشمش - 00:18:18

تفاح وعندنا اشياء تخرج من غلافها لها غلاف او كوم تخرج منها فاذا خرجت اصبحت موجودة مثل الورد والبنفسج والقطن فهمتوا عليه؟ اذا كل ثمرة بحسب حالها فمات حكمنا عليها بالظهور - 00:18:42

والوجود فعند ذلك تصبح هي سلعة مستقلة تحتاج عقد جديد فهي للبائع ما تدخل في العقد ان العاقد او البائع لم يبيعها وان كان قبل ذلك فهي تدخل وتكون للمشتري. اتضحت الصورة - 00:19:01

الباب واضح هي اقرأ علينا الباب الان وان شاء الله ما نقف. تفضل لانه هذا ترى جزء من الزاد يعني هذا كلام قيل في الزاد ما يحتاج. تفضل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن باع او وهب او رهن نخلا تشدق طلعة ولو لم يؤبر ضاع عند نخلا واحد - 00:19:18

هذا الاول ايه ولو لم يعبر يعني لو لم يلقيح واكتبوا عندها وعنده التأثير شرط التدبير شرط ونصرها اي هذه الرواية تقي الدين تفضل وهذا موافق للجمهور موافق لنص الحديث ايضا - 00:19:42

الرواية الثانية فالثمرة لبائع مبقن الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ونحوه. انتهينا اذا اشترط المشتري شيء انتهينا حنتكلم بدون شرطية لمن؟ اما اذا بشرط خلاص هي بحسب الشرط طيب ما الدليل على هذه المسألة؟ لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا

بعد ان تعبر فشمرتها للذى باعها الا ان - 00:20:05

طه المبتاع متفق عليه والتأبير والتلقىج. نعم وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته لملازمته له غالبا. فهمت يعني يعني  
الامام احمد لما قال بالتشقق والنص كان على التلقىج قال وانما نص عليه - 00:20:32

وما الحكم فهو منوط بالتشقق لانه هذا ملازم لهذا غالبا طيب تفضل نعم. وكذا لو صالح بالنخل او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع  
بخلاف يعني لحظة هذه الصور كلها يقول كذلك. الثمرة بعد التلقىج او بعد التشقق والطلع ما راح تدخل. لو جعله اجرة - 00:20:58  
قال له اجرتك اعطيك النخلة هذى هل ستدخل ثمرة التمر سيدخل او الرطب سيدخل بعد اذا قال هذا حصل هذا بعد التلقىج فهى  
غير دخلة قبل التلقىج هي دخلة او نقول التشقق قبل التشقق او بعد التشقق لكن استثنى قال بخلاف الوقف والوصية - 00:21:21  
هذا واحد واثنين فان الثمرة تدخل فيها يعني في الوقف والوصية عبرت او لم تعبر قال كفسخ لعيوب ونحوه هذه الثالثة. لأن الثمرة  
هنا نماء الاصل. اذا عندنا ثلات سور تدخل ما ما عندنا التفصيل هذا. متى - 00:21:39

وقف لما وقف الثمرة او وقف الشجرة اذا وقفها كاملة هذا معناه اوصى بها اذا اوصى بها كاملة بشمنها فسخ بعيوب اشتري الثمرة ثم في  
عيوب ففسخ هل يقول لا الثمرة ما هي لك؟ لا الثمرة تابعة لانانا ما - 00:21:56

اه متصل للشجرة طيب اتفضل وكذلك اي كالنخل شجر العنب والتوت والرمان وغيره كجميز طيب شجر العنب ضعوا رقم  
اثنين لانه في البداية ذكر اه النخل الان شجر العنب اكتبوا رقم اثنين واكتبوا ما تظهر ثمرته يعني ضابط هذا الثاني ما كان له ثمرة  
تظهر - 00:22:16

والجميز هي التين طيب من كل شجر لا قشر على ثمرته. فاذا بيع ونحو بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ثلاثة  
وكذا ما ظهر من نوره هذا رقم ثلاثة ما ظهر من نوره يعني زهره كالمشمش والتفاح. اربعة - 00:22:42

وما خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف كالورد والبنفسجي والقطن الذي يحمل في كل سنة. اذا الى الان عندنا اربعة وش هي هذى  
الاربعة النخل اذا تشدق طلعا ما تظهر ثمرته اذا ظهرت - 00:23:06

تصبح للبائع وقبل ما تظهر يعني لو باعها ثاني يوم ظهرت الثمرة بدأت في الظهور تكون للمشتري الثالث الثمرة التي تكون لها زهر  
مغلقة زهرة يعني اه داخلها الثمرة ثم تنفتح الزهرة وتظهر الثمرة. فاذا انفتحت ما ظهر من نوره اصبحت - 00:23:24

اه لا تدخل بالبائع وما خرج من كمه من غلافه فهذا يكون يعني قبل خروجه منكم يكون للمشتري. بعده يكون من هذه الظهور قال  
الذى يحمل كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشدق الطلب - 00:23:47

ثم قال وما قبل ذلك اي قبل التشدق في الطبع واحد والظهور اثنين في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الاقمام ثلاثة بنحو  
الورد والقطن طيب قال والورق ها الورق ما اتكلم عنه والورق لمن سيكون؟ للبائع ولا للمشتري - 00:24:06

ها للمشتري. قال والورق فلمشتري. ونحوه اه ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فالقياس. يعني احنا الان قلنا  
التشدق في التشدق في الطبع تمام هذا في حديث عرفناه - 00:24:28

طيب وظهور الثمرة وتشدق الخروج من الاقمام والظهور من النور هذا قياس. فهمتوا المسألة طيب قال المصنف وان تشدق او ظهر  
بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره للمشتري - 00:24:47

فهمتوا المسألة اذا ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وبالبعض الذي لم يظهر هذا للمشتري ثم قال الا في شجرة واحدة اكتبوا عندها الا في  
شجرة اكتب عندها اي واحدة ظهر بعض ثمرها. فالكل لبائع ونحوه. ايش نفهم من هذا - 00:25:09

هو باع بستان عندنا عشر شجرات شجرة ظهر ثمرها لاحظ شجرة ظهر ثمر والشجرة لم يظهر شيء والشجرة ظهر بعضه وبعضه  
لم يظهر. فايشه الحكم الشجرة التي لم يظهر منها شيء هذى ما يدخل ما تدخل فهي للمشتري - 00:25:32

اذا ظهرت وتقول للمشتري وما ظهر ثمرها فهي وما ظهر بعض ثمنها فهي ايضا للبائع. البعض ولا الكل؟ الكل قال الا في شجرة يعني  
واحدة ظهر بعض ثمرها فالكل لبائع ونحوه - 00:25:57

ثم قال ولكل اي من البائع والمشتري اكتبوا ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر يعني البائع والمشتري اذا كانت للبائع له ان ان يسقي

واذا كانت مشتركة كذلك طيب الان سنتقل يا اصحاب الفضيلة - [00:26:13](#)  
الى شيء يسمى بيع الثمر اربعة بيع الثمار طيب بيع الثمار قال ولا بيع ثمر قبل بدو صلاحه هذا رقم واحد لانه عليه السلام نهى عن  
[00:26:32](#) بيع الثمار حتى يبدو وصلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه -  
والنهي يقتضي الفساد هذا الثمر انتهينا من بيع الاصول يا مشايخ انتهينا من الدار وانتهينا من ايش كمان؟ الارض وانتهينا الى الشجر.  
[00:26:53](#) الان نتكلم عن بيع الثمار فيقول لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها -  
ثم قال ولا بيع زرع قبل اشتداد حبه هذا رقم اثنين ولا بيع قبل ستاد حبه وهذا رقم اثنين ها يا شيخ تفضلوا افتتنا عليه الان الله  
يحسن اليكم اي تفضل - [00:27:11](#)  
ولا بيع زرع قبل الشداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى  
يزهو وعن بيع السنبيل حتى يبيض. ويأمن العاهة - [00:27:28](#)  
نهى البائع والمشتري طيب. نعم. ولا تباع رطبة وبقر ولا قناء ونحوه كباذنجان. الاصل. بس عشان انا اعلق كلمة. رطب البرسيم البقل  
[00:27:45](#) مثل الاخضر كالكراث ونحوه طيب كالباذنجانية دون الاصل. هذه مسألة جديدة الان. يقول ما بيع البرسيم -  
ولا الكراث وكذا والباذنجان دون الاصل يعني منفردة عن اصولها طيب لماذا لان ما في الارض لان ما في الارض مستور مغيب. نعم.  
وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه. نعم. كذلك يحدث من الثمرة - [00:28:08](#)  
يعني كذلك سيحدث من الثمرة هذا المعنى. يحدث يعني كذلك يحدث مستقبل. الذي سيحدث من الثمرة يعني لا يجوز بيعه اذا لا  
يجوز بيع هذه الاشياء التي ايش؟ منفردة عن اصولها - [00:28:27](#)  
ما يقدر يقول له ابيعك هذي القفة هي القفة هي ما هي قاعدة كل يوم تزيد طيب تفضل فان ابيع فان ابيع الثمر قبل بدو صلاحه  
باصوله بالله ضعوا رقم واحد. اذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله. وش - [00:28:44](#)  
اصوله الزرع الغرس يعني شجرة اذا بعنا الثمرة مع الشجرة والثمرة ما ظهرت او ما ظهر صلاحها هذا الاول اثنين او الزرع الاخضر  
بارضه هذا الثاني. بعنا الزرع مع الارض. يصح هذا ما في مشكلة. ايوه. ثلاثة. او بيع لمالك - [00:29:03](#)  
اسمهما لمالك اصولهما اكتبوا وهو المشتري كيف بيعا لمالك اصولهما يعني بعنا الثمر لصاحب الشجرة او بعنا الزرع لصاحب الارض او  
صاحب الاصل فهمتم علي؟ يعني يصح البيع قبل الصلاة - [00:29:24](#)  
اذا بيع مع اصله هذا واحد او بيع لمالك الاولي هذا الثاني الصورة الثانية اللي تجوز طيب والصورة الثالثة او بيع لمالك اصولهما الطيب  
بعد ذلك او ابيع قفاء ونحوه - [00:29:44](#)  
مع اصله مع اصله يعني الزرع مع اصل الزرع صح البيع تفضل يا شيخ لان الثمرة لان الثمرة اذا ابيع مع الشجر والزرع لان الثمرة اذا ابيع  
مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخلا تبعا في البيع. نعم. فلم يضر احتمال الغرر - [00:30:03](#)  
طيب واضح هذا يا مشايخ طيب ولهذا قلت لكم اكتبوا هذا الان يصح البيع قبل الصلاة يعني بيصح بيع الثمار قبل صلاحها اذا بيع مع  
اصله واحد اذا بيع مع اصله - [00:30:27](#)  
اثنين اذا بيع لمالك الاصل اذا بيع لمالك الاصل ثلاثة اذا بيع بشرط القطع في الحال يجوز ذلك طيب ايوه دخلا تبعا في البيع فلم يضر  
احتمال الغرر. واذا ابيع لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال. نعم واذا ابيع - [00:30:44](#)  
مالك الاصل مالك الشجرة فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال طيب اذا الثمرة اذا بعنها مع الشجر والزرع اذا بعنها مع الارض  
سيدخل في البيع تبعه واذا بعنها الثمرة لمالك الاصل - [00:31:15](#)  
فقد حصل التسليم تقول كيف مالك الاصل؟ يعني مثلا لو قال يعني شخص مثلا او يملك الشجرة لكنه لا يملك الان افهموا عليه الان  
البائع لو باع النخل بعد تشقق الطلعة - [00:31:35](#)  
وباعها أصبحت النخلة لمن للمشتري والثمرة لمن؟ الثمر لمن؟ للباب. للبائع. الان ما بدأ صلاحه يعني الثمر حصل التشقق بس بس ما  
ظهرت حق مين؟ حق البائع اصبح الاصل لواحد والثمر لواحد - [00:31:53](#)

طيب الثمرة هذى هل يجوز لصاحبها ان يبيعها قبل بدو صلاحها ما يجوز بيعها الا لصاحب النخلة فهمتوا يعني ولا لا؟ قبل بدو الصلاة  
لصاحب النخلة اما ان يبيعها لغيره فلا فهمت المسألة؟ تفضل - [00:32:09](#)

ثم قال ايه والا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال. يصح طيب فيصح ان انتفع بهما لأن  
المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة. ايه. وهذا مأمون فيما يقطع. نعم. تقول اذا انتفع بهما. ايش ينتفع - [00:32:28](#)  
ما هو ممكن انه يشتري الثمر قبل بدو صلاحها ويجعلها علف للبهائم هذا ممكناً طيب او افضل او الا اذا باع الرطبة والبقول جزء  
موجودة فجزء فيصح. باع الرطبة اللي هي البرسيم البقول اللي هو - [00:32:52](#)

كالكرياث ونحوه جزء موجودة فجزء موجودة فيصح لأن معلوم لا جهة فيه ولا غرر. طيب والا اذا باعه اذا باع القفاء ونحوه وهو  
لقطة موجودة فلقطة يعني كل ما ظهرت لقطة باعها - [00:33:12](#)

لقطة موجودة لما تقدم. وما لم يخلق لم يجز بيعه طيب انتقل الان الحصاد على مين؟ والقط على مين؟ تفضل والحداد لزرع  
والجذاذ لثمر والقط لقشاء ونحوها على المشتري. طيب - [00:33:30](#)

انه نقل لملكه. نعم يعني ما دام باعها هو يجي المشتري ويقطط ما ما له ويحصد ما له. طيب وتفریغ لملك البائع عنه كنقل الطعام مثل  
واحد ترى الطعام هو اللي ينقله ما يوصله ما تقول له وصل لي هو للبيت الا باتفاق بشرط - [00:33:50](#)

طيب اكمل يا شيخ. وان باعه الثمر وان باعه اي الثمر قبل بدو صلاحه ايه. او الزرع قبل اشتداد حبه او القباء ونحوه مطلقاً اي من  
غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع لما تقدم. طيب اذا مطلقاً ضعوا رقم واحد ما - [00:34:11](#)

صح كامل او باعه ذلك بشرط البقاء لم يصح البيع لما تقدم. اثنين بشرط البقاء ما يصح باعه الثمرة قبل بدو صلاحها وشرط عليها ان  
تبقي ما يصح اما ان يقططها ولا ما تصح اكمل - [00:34:31](#)

او اشتري او اشتري ثمراً لم يbedo صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع بزيادته. هذا السور تبطل اشتري الثمرة قبل  
قبل بدو صلاحها ما يجوز حرام. لكن قال لا بشرط ان نقطتها الان لا يأس - [00:34:51](#)

ما ما وفي بالشرط وما قطع يبطل العقد الطيب. ليش يبطل العقد العقد؟ قال بان لا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل كبدو  
صلاحها وتركها حتى يbedo صلاحها. نعم - [00:35:11](#)

طيب بعدها؟ قال وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه. خلاص سيطر العقد في هذه الحالة. بشرط القطع معناه  
يقطع مو يؤخر حتى يصلح الزرع ولا الثمر - [00:35:29](#)

طيب اكمل يا شيخ او اشتري جزء ظاهرة من بقل او رطبة مم او اشتري لقطة ظاهرة من قشاء ونحوها ثم تركهما فنمطاً بتراً البيع.  
واضح هذا هذه الصورة الرابعة - [00:35:43](#)

ثم تركه وما ضع رقابها فلا مات بطل البيع اكمل يا شيخ لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقباء ونحوها بغير شرط القطع  
بغير شطر او بغير شرط القطع. طيب سقف هنا ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله - [00:36:00](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه - [00:36:20](#)